

Distr.: General  
13 May 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## عشر سنوات في سبيل حماية الحيز المتاح للمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم

## تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات\*

موجز

تشرف الأمانة العامة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير كليمان نيالتسوسي  
فورولي، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، الذي  
أُعد عملاً بقرار المجلس 12/41.

\* أتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدّمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-06671(A)



\* 2 0 0 6 6 7 1 \*

## المحتويات

## الصفحة

3	.....	أولاً - مقدمة
4	.....	ثانياً - أنشطة المقرر الخاص
5	.....	ثالثاً - التقييم
14	.....	رابعاً - السياق
18	.....	خامساً - التطلع قدماً: نحو جدول أعمال للمستقبل
22	.....	سادساً - تحديد الدعوة إلى العمل

## أولاً - مقدمة

1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/15 المتخذ منذ 10 سنوات، ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات من أجل زيادة تعزيز هاتين الحريتين الأساسيتين وحمايتهما في جميع أنحاء العالم. وبهذا القرار التاريخي، أقرّ المجلس، في إطار عمله الرامي إلى النهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان، بضرورة دعم وحماية المجتمع المدني وجميع الأفراد الذين يسعون إلى التمتع بحقوقهم في حرية التجمع السلمي وحقوقهم في حرية تكوين جمعيات. ويعكس هذا القرار فهماً قائماً على الصعيد العالمي بأن ليس بالإمكان تحقيق الديمقراطية إلا حين يجتمع الناس معاً للتعبير عن آرائهم السياسية، وينخرطون في الأنشطة الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، ويشاركون في الاحتفالات الدينية وغيرها من المناسبات الاحتفالية ذات الصلة بمعتقداتهم، ويشكلون النقابات والتعاونيات وينضمون إليها، وينتخبون القادة لتمثيل مصالحهم ويخضعونهم للمساءلة.

2- وقبل سنوات عدة من إنشاء ولاية المقرر الخاص، دق الخبراء ناقوس الخطر لظهور علامات تشير إلى وجود بيئة متزايدة التقييد للمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. وكانت قائمة الدول التي يواجه فيها المجتمع المدني أشكالاً تقليدية من القمع، من قبيل إصدار أحكام بالسجن وحالات الاختفاء وأعمال القتل، تتنامى وتُندّر بالخطر. وبالإضافة إلى ذلك، كان العديد من الحكومات يفرض قيوداً جديدة، تتسم في أحيان كثيرة بأسلوب حاذق مضلل ومتطور، إزاء ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. ولم تكن القيود المتزايدة تظهر فقط في البلدان ذات الأنظمة السلطوية، إنما في الدول الديمقراطية أيضاً. ودعت حملة مشتركة للمنظمات غير الحكومية الحكومات إلى كفالة حماية المجتمع المدني ومواجهة الأزمة التي بدأت بالبروز، بسبل منها إنشاء ولاية للأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. ولأقت هذه الحركة دعماً من دول تقع في جميع مناطق العالم كانت قد بدأت، هي الأخرى، بالإحاطة علماً بهذا الاتجاه المثير للقلق. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2010، اتخذ مجلس حقوق الإنسان قراره 21/15 المنشئ للولاية.

3- ومنذ عام 2010، مدد المجلس فترة ولاية المقرر الخاص كل ثلاث سنوات، بموجب قراراته 5/24 و 32/32 و 12/41. وتولى ماينا كياي (كينيا)، أول مقرر خاص معني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، مهامه في 1 أيار/مايو 2011، وعمل مقررًا خاصاً حتى 30 نيسان/أبريل 2017. وعملت أناليزا شيامي (إيطاليا) مقررة خاصة في الفترة من 1 أيار/مايو إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. أما المكلف الحالي بالولاية، فهو كليمان نيالتسوسي فوولي (توغو)، وقد عُيّن في نيسان/أبريل 2018.

4- وعلى مدى السنوات العشر الماضية، سعى المكلفون بالولاية إلى الدعوة لتهيئة بيئة مواتية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وتحقيقاً لهذه الغاية، ركزوا على توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى التهديدات والتحديات الماثلة أمام ممارسة هذين الحقين، والمساعدة على توسيع إطارها المعياري وقاعدة دعمهما بين مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة. وهذا ما ينعكس من خلال 12 زيارة قطرية تم إجراؤها؛ وزيارة متابعة قطرية واحدة؛ و7 تقارير مواضيعية مقدمة إلى الجمعية العامة و9 تقارير مواضيعية مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛ و448 بلاغاً؛ ومئات البيانات العامة وعدد لا يُحصى من الاجتماعات والحلقات الدراسية والمشاورات. وقد أسهم كل هذا العمل، ضمن جملة إنجازات، في رفع مستوى المناقشة المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في إطار جداول الأعمال الدولية لحقوق الإنسان.

5- وأنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات منذ 10 سنوات في وقت حاسم من تاريخ حقوق الإنسان. فخلال العقد الماضي، شهد العالم إنجازات هائلة. وهناك أمثلة لا حصر لها على قيام المجتمع المدني والحركات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم بالحفز على إحداث التغيير الإيجابي ضمن مجتمعاتها المحلية، والدفاع عن القيم الديمقراطية، ووضع ممارسات ابتكارية لمعالجة أكثر القضايا إلحاحاً في العالم. غير أن العقد نفسه شهد زيادة في عدد ودرجة تعقيد التهديدات التي يتعرض لها التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. والآن، يواجه عالمنا أخطر جائحة منذ مائة عام، مما يهدد صحة وحياة ملايين البشر في جميع أنحاء العالم. وفي حين أن هذه الجائحة تمثل تحدياً على أعلى مستوى، فإن استجابات حكومية معينة قد تُضعف من القيود الضاغطة على الحيز المتاح للمجتمع المدني المتسم بالهشاشة أصلاً.

6- وتمثل الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء ولاية المقرر الخاص فرصة للتأمل فيما تم إنجازه في العقد الماضي. غير أن الأهم من ذلك أنها تتيح فرصة للنظر باتجاه المستقبل واستكشاف الكيفية التي يمكن بها للمكلفين بالولاية زيادة تأثيرهم في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات على مدى العقد المقبل. ويقدم التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في الفترة من 1 نيسان/أبريل 2019 إلى 25 نيسان/أبريل 2020، ويتضمن لمحة عامة عن العقد الأول من العمل ضمن ولاية المقرر الخاص، وذلك باستعراض نشوء الولاية والمجالات الرئيسية التي أُحرز فيها تقدم. ويشمل التقرير أيضاً دراسة للتحديات الماضية والناشئة، يعقبها استكشاف للدروس المستفادة والمسائل الاستراتيجية المطروحة لوضع جدول أعمال مقبل بشأن تعزيز وحماية حق التجمع وحق تكوين جمعيات. ويُختتم التقرير بقائمة من التوصيات.

7- وقد استفاد المقرر الخاص، أثناء صياغة هذا التقرير، من عملية عامة لتقديم المدخلات وعقد المشاورات. وخلال الفترة الممتدة حتى تاريخ هذا التقرير، ورد ما مجموعه 8 من تقارير الحكومات، و5 من تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و18 تقريراً من منظمات المجتمع المدني. ونتيجةً لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد - 19)، اضطر المقرر الخاص إلى إلغاء مشاورة عالمية للمجتمع المدني كان من المقرر عقدها في ساو باولو، البرازيل، فضلاً عن اجتماعات أخرى كانت مقررة لالتماس مدخلات من المجتمع المدني والدول. وقد أُجرى، عوضاً عن ذلك، مشاورات على شبكة الإنترنت مع منظمات المجتمع المدني يومي 26 و27 آذار/مارس. وفي 2 نيسان/أبريل، أُجرى أيضاً مشاورة بشأن أثر جائحة كوفيد - 19 على التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات وعمل المجتمع المدني. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الذين أسهموا في هذه العملية. وكان توثيق جميع المواد الواردة في هذا التقرير ممكناً بفضل العديد من الجهات المتعاونة مع الولاية وهي: المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، ومجموعة أساسية من الحكومات داخل مجلس حقوق الإنسان التي ساعدت في تمويل بعض أنشطة المقرر الخاص، والمؤسسات الشريكة، والجهات المانحة.

## ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

### ألف- الزيارات القطرية

8- أُجرى المقرر الخاص زيارة إلى سري لانكا في الفترة من 18 إلى 26 تموز/يوليه 2019 (انظر A/HRC/44/50/Add.1) وإلى زمبابوي في الفترة من 17 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2019. وهو يشكر الحكومتين على تعاونهما قبل إجراء الزيارتين وأثناءهما.

## باء - البلاغات

9- أرسل المقرر الخاص ما مجموعه 168 بلاغاً في الفترة من 26 نيسان/أبريل 2019 إلى 15 نيسان/أبريل 2020. وترد ملاحظاته بشأن البلاغات الموجهة إلى الدول والردود الواردة عليها في إضافة لهذا التقرير.

## جيم - المشاركة في مناسبات مختلفة

- 10- شارك المقرر الخاص في المناسبات التالية ضمن جملة مناسبات عديدة أخرى:
- (أ) الدورة 172 للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المعقودة في كينغستون في 8 أيار/مايو 2019؛
  - (ب) مشاوره بشأن أثر القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات على صعيد التنمية المستدامة، نظمها التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، يومي 30 و 31 أيار/مايو 2019؛
  - (ج) المشاركة في مؤتمر حقوق الإنسان (RightsCon) 2019 المعقود في تونس العاصمة، في الفترة من 11 إلى 14 حزيران/يونيه 2019؛
  - (د) نشاط أكاديمية منظمة العمل الدولية المعنية بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل احتفالاً بالذكرى المثوية لإنشاء المنظمة، الذي جرى تنظيمه في تورينو، إيطاليا، يومي 1 و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛
  - (هـ) مشاوره الخبراء التي أجراها المقرر الخاص بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان التابع للرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن دور المحامين في إقامة الاحتجاجات، المعقودة في جنيف يومي 4 و 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛
  - (و) جلسة استماع للبرلمان الأوروبي بشأن الأنظمة السلطوية وتقلص الحيز المتاح لحرية التعبير وحرية الصحافة والمدافعين عن حقوق الإنسان، عُقدت في بروكسل يومي 18 و 19 شباط/فبراير 2020؛
  - (ز) الدورة الخامسة والستون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعقودة في بانجول، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛
  - (ح) سلسلة من الاجتماعات مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، عُقدت في واشنطن العاصمة في الفترة من 10 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
  - (ط) معتكف بشأن موضوع التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، عُقد في غليون سور مونترو، سويسرا، يومي 6 و 7 آذار/مارس 2020.

## ثالثاً - التقييم

### ألف - إنشاء الولاية

11- أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في 30 أيلول/سبتمبر 2010 أثناء دورته الخامسة عشرة. ووفقاً لقرار المجلس 21/15، أُسندت إلى هذه الولاية مهمة تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في جميع أنحاء العالم. ويعتمد المقرر الخاص، من أجل

الاضطلاع بمهامه، على مجموعة متنوعة من الأدوات التي تشمل إجراءات قطرية، والاستجابة للشكاوى الفردية، وتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، وإجراء الدراسات، وإعداد التقارير المواضيعية، والمشاركة في التوعية العامة.

12- وفي حين أقرّ المجلس، عن طريق إنشاء الولاية، بأهمية الحقيّن أعلاه في حد ذاتهما، فإنه اعترف أيضاً بأنهما يتيحان للأفراد فرصة لممارسة حقوق الإنسان الأخرى والحكم الديمقراطي<sup>(1)</sup>. ويجعل الترابط والاعتماد المتبادل من هذين الحقيّن مؤشرين قيمين على قيام دولة ما باحترام التمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى ودعمها للقيم الديمقراطية<sup>(2)</sup>.

13- ويمثل إنشاء ولاية المقرر الخاص استجابة للشواغل إزاء وجود اتجاه مقلق لإغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني عن طريق قوانين وممارسات تقيّد بيئة المجتمع المدني تقييداً مفرطاً، إضافةً إلى تهديدات متزايدة يتعرض لها التمتع بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين جمعيات. إذ ظهرت قوانين وممارسات تقييدية موجهة تحديداً ضد تعزيز الديمقراطية وعمل المجموعات المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بعد سنوات من التحول الديمقراطي المستمر وإن بطريقة تدريجية، وتعزيز قطاع المجتمع المدني في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. وحدد مشروع للدفاع عن المجتمع المدني أطلقته منظمات المجتمع المدني الدولية في عام 2007 هذه التهديدات الجديدة، وحثّ المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات وإقامة التضامن في هذا الصدد من أجل حماية المجتمع المدني<sup>(3)</sup>. وفي إطار عمل مجلس حقوق الإنسان، كان عدد متزايد من البلدان يبذل جهوداً متضافرة لتعزيز رد المجتمع الدولي على تلك الاعتداءات. غير أن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات يختلفان، للأسف، عن جميع الحريات الأساسية الأخرى المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمعنى أنهما لا يتمتعان باهتمام خاص من آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهذه الثغرة تحدّ من قدرة المجتمع الدولي، والمجلس بوجه خاص، على التصدي بفعالية للتحديات التي جرى تحديدها.

14- وكان اتخاذ قرار المجلس 21/15 مؤشراً على التأييد الواسع إزاء هاتين الحريتين، وقد أظهر أن عدداً كبيراً من الدول من مختلف مناطق العالم تعترف بضرورة مضاعفة الجهود المبذولة من أجل حماية وتعزيز الحيز المتاح للمشاركة المدنية. وبموازاة ذلك، أكد القرار مجدداً مجموعة أساسية من المبادئ لحماية هاتين الحريتين الأساسيتين، بما في ذلك ما يلي:

(أ) يمثل الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات عنصريين أساسيين من عناصر الديمقراطية، وكذلك من عناصر حقوق الإنسان بوجه أعم؛

(ب) يمثل الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات حقّين عائدين إلى الجميع، دون تمييز، بما يشمل الأشخاص الذين يعتمدون آراء أو عقائد الأقلية أو المعارضة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنقائيين وغيرهم بما في ذلك المهاجرون؛

(ج) لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما؛

(د) يستحق هذان الحقان حماية خاصة في السياق الانتخابي؛

(هـ) لا يخضع الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات إلا للقيود التي يسمح بها القانون الدولي.

(1) قرار مجلس حقوق الإنسان 21/15.

(2) A/HRC/20/27، الفقرة 12.

(3) International Centre for Not-For-Profit Law and World Movement for Democracy. "Defending civil society". متاح على [http://ecn.org/dindocuments/244\\_ICNL-WMD\\_Defending\\_CS.pdf](http://ecn.org/dindocuments/244_ICNL-WMD_Defending_CS.pdf), February 2008.

## باء- مجالات العمل الرئيسية والتقدم المحرز

### 1- إعادة تأكيد المبادئ الأساسية وتعزيز أفضل الممارسات

15- عندما أنشئت الولاية في عام 2010، لم يكن المضمون المعيارى للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات واضحاً للكثيرين. ولم تكن هاتان الحريتان موضع فهم كامل رغم الاعتراف بهما في معظم الدساتير في جميع أنحاء العالم. وكثيراً ما تجاهلهما الخطاب الدولي لحقوق الإنسان، وقيدت القوانين والممارسات المحلية بشدة. وكان الغرض من الولاية المنشأة حديثاً سدّ هذه الثغرة، وقيادة الجهود الرامية إلى تحديد وتعزيز القواعد الدولية الواجبة التطبيق للتمتع بهاتين الحريتين، وعند الاقتضاء، توسيع نطاقها. ولم يكن هذا العمل ذا طابع أكاديمي أو نظري. وكانت تحركه التجارب الحية والاحتياجات الخاصة بالمجتمع المدني وعامة الناس، فضلاً عن فهم البيئة التي يمارسون فيها الحق في التجمع وتكوين جمعيات.

16- وحدد الكثير من المحييين على الاستبيان هذا الأمر باعتباره إسهاماً رئيسياً من إسهامات الولاية. وفي نيسان/أبريل 2020، كان المكلفون بالولاية قد قدموا تسعة تقارير إلى المجلس وسبعة تقارير إلى الجمعية العامة، تشمل طائفة واسعة من المسائل المواضيعية ذات الصلة بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. ولم يكتفِ المكلفون بالولاية، من خلال هذه التقارير، بتوضيح الجوانب الرئيسية للقانون الدولي التي تسري على هاتين الحريتين، مثل محدودية نطاق القيود المسموح بها والالتزام الإيجابي بحماية هذين الحقين حماية فعالة<sup>(4)</sup>، بل وضعوا أيضاً معايير تدريجية لحمايتهما. فعلى سبيل المثال، أسهم تقرير مقدم إلى المجلس في عام 2012 في النهوض بفكرة أن منح إذن مسبق من السلطات يتنافى مع الحق في حرية التجمع السلمي. وتضمن التقرير تأكيداً بأن التجمعات لا ينبغي أن تخضع لأكثر من إجراء الإخطار المسبق، الذي يكون أساسه المنطقي تمكين السلطات الحكومية من تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي واتخاذ التدابير الرامية إلى حماية السلامة العامة والنظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم<sup>(5)</sup>. وأكد المقرر الخاص أنه إذا لم يخطر المنظمون السلطات، فلا ينبغي حل التجمع تلقائياً، ولا ينبغي أن يخضع المنظمون لجزاءات جنائية، أو لجزاءات إدارية تؤدي إلى فرض غرامات أو الإيداع في السجن<sup>(6)</sup>. وينبغي أيضاً ألا يتحمل المنظمون أي مسؤولية عن أعمال الآخرين غير المشروعة<sup>(7)</sup>.

17- وأسهمت الولاية في إعادة تأكيد الطابع العالمي للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وفي تقارير عدة، استكشف المكلفون بالولاية كيفية سريان هذين الحقين على فئات من بينها القصر والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى أقليات وفئات أخرى معرضة للخطر، بما في ذلك ضحايا التمييز بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، والأشخاص من غير رعايا دولة ما بما يشمل عديمي الجنسية، واللاجئين والمهاجرين، فضلاً عن الجمعيات، بما في ذلك الفئات غير المسجلة<sup>(8)</sup>. وفي تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في عام 2016، جرى التأكيد أن للعمال الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات بصرف النظر عن وضعهم داخل بلد ما<sup>(9)</sup>.

(4) A/HRC/23/39.

(5) A/HRC/20/27، الفقرة 28.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(8) A/HRC/20/27، الفقرة 28.

(9) A/71/385، الفقرة 95.

18- وكانت هذه الولاية أول آلية دولية تعترف بوضوح بأن الحق في تكوين جمعيات يحمي قدرة المجتمع المدني على الحصول على الموارد المحلية والأجنبية والدولية. ووضعت الولاية توجيهاتٍ لكفالة أن تُيسّر الدول الحصول على التمويل عوضاً عن تقييده<sup>(10)</sup>. وفي تقرير مقدم إلى المجلس في عام 2013، أكد المكلف بالولاية أن القدرة على التماس الموارد وتأمينها واستخدامها أمر أساسي لوجود أي جمعية ولتسيير عملياتها بطريقة فعالة، مهما كانت الجمعية صغيرة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن الحق في حرية تكوين جمعيات لا يقتصر على قدرة الأفراد أو الكيانات القانونية على تكوين جمعية والانضمام إليها، بل يشمل أيضاً التماس الموارد من مصادر محلية وأجنبية ودولية<sup>(11)</sup> وتلقيها واستخدامها، سواء كانت موارد بشرية أو مادية أو مالية. كما عززت الولاية فهم الأثر الناشئ عن قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال في قدرة الجمعيات على العمل بكل حرية والحصول على الموارد.

19- وأجرى المقرر الخاص تحليلاً رائداً للصلات القائمة بين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، واستكشف الثغرات القانونية والسياساتية في كفالة قدرة المجتمع المدني والجمعيات المحلية على الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتضمن تقرير مواضيعي صادر مؤخراً عن التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في العصر الرقمي المبادئ السارية على هذين الحقين في شبكة الإنترنت<sup>(12)</sup>، بينما كان لا يجري تناول هذا الموضوع سابقاً إلا في المناقشات المتعلقة بحرية التعبير والإعلام.

20- كما أوضح المكلفون بالولاية، في عدة تقارير مواضيعية<sup>(13)</sup>، مسؤوليات مؤسسات الأعمال عن كفالة احترام الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات ضمن أنشطتها وعلاقاتها التجارية. وعلى سبيل المثال، دعا المقرر الخاص شركات التكنولوجيا الرقمية والصناعات الاستخراجية إلى الوفاء بمسؤولياتها عن احترام معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وإلى تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

21- وتضمنت تقارير مواضيعية معيّنة مقدمة من المكلفين بالولاية مخططاً للإصلاح القانوني والمؤسسي. فعلى سبيل المثال، قام المكلف بالولاية، في إطار مشروع مشترك مع ولاية المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بتجميع المبادئ الرئيسية والتوصيات العملية من أجل الإدارة السليمة للتجمّعات<sup>(14)</sup>. كما أصدر المقرر الخاص التوصيات العملية وأفضل الممارسات الرامية إلى دعم الدول في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان من أجل كفالة التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في سياق خطة عام 2030<sup>(15)</sup>. وجمع المقرر الخاص أيضاً، نتيجةً لهذا العمل، ممارسات جيدة تجسد تطبيق هذه المبادئ من جانب الجهات الفاعلة المحلية.

22- ويُعترف على نطاق واسع بأن هذا العمل على مستوى الهيئات المعنية بوضع المعايير، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. فعلى سبيل المثال، تتضمن المبادئ التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في أفريقيا، الصادرة عن اللجنة الأفريقية

(10) A/HRC/23/39.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(12) A/HRC/41/41.

(13) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/29/25 و A/71/385.

(14) A/HRC/31/66.

(15) A/HRC/41/41/Add.2.



لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية التي وضعها المقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد اعتمد إلى حد كبير، لدى وضع التوجيهات الواردة في التقرير الأخير المعنون "الاحتجاج وحقوق الإنسان"، على المعايير التي وضعها المكلفون بالولاية<sup>(16)</sup>.

## 2- تحديد التحديات والاتجاهات المتعلقة بفرض قيود على الصعيد العالمي

23- يُذكر من بين مجالات العمل الرئيسية للمكلفين بالولاية دراسة الاتجاهات العالمية التي تؤثر على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وعندما أنشئت ولاية المقرر الخاص، لم تكن مسألة إغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني مفهومة على نطاق واسع في المجتمع الدولي. وينطبق ذلك بصفة خاصة على معظم المنظمات الدولية والإقليمية والحكومات والجهات المانحة. وقد أُحرز تقدم واضح في هذا المجال. وتضافرت جهود المقرر الخاص والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتوجيه الانتباه إلى الضغوط التي يواجهها المجتمع المدني، والتوصل إلى فهم أعمق لطبيعة التهديدات والتحديات الماثلة وأسبابها الجذرية، وتحديد الفرص المتاحة والأدوات اللازمة لمواجهةها.

24- وفي تقرير مقدم إلى المجلس، بحث المقرر الخاص الطريقة التي تفرض بها الحكومات قيوداً متزايدة على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وبناءً على البلاغات والتقارير المواضيعية المقدمة على مدى سبع سنوات، حدد التقرير المشار إليه أعلاه عدداً كبيراً من التدابير القانونية وخارج نطاق القانون التي يجري اتخاذها في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك اعتماد قوانين الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب والنظام العام؛ وتجرير الاحتجاج السلمي؛ واستخدام القوة على نحو عشوائي ومفرط لمواجهة الاحتجاج السلمي أو قمعه؛ ووصم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والاعتداء عليها؛ وفرض الرقابة على الفضاء الرقمي ومراقبته<sup>(17)</sup>.

25- وفي حين تؤثر هذه الاتجاهات تأثيراً سلبياً على جميع الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين جمعيات، فقد أولى المكلف بالولاية اهتماماً خاصاً للقضايا التي تؤثر على أكثر فئات المجتمع تهميشاً. وفي سلسلة من التقارير، عرض المكلف بالولاية خطراً أكبر هو الخطر الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة؛ والأشخاص من غير رعايا دولة ما؛ والمهاجرون واللاجئون؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسيتين؛ وأفراد الأقليات<sup>(18)</sup>؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية والشعوب الأصلية<sup>(19)</sup>؛ والعمال، بما في ذلك العمال على نطاق سلاسل الإمداد العالمية، والعمال في القطاع غير المنظم، والعمال المهاجرون، والعمال المنزليون<sup>(20)</sup>؛ والأشخاص الذين يعيشون في فقر<sup>(21)</sup>. وسلطت هذه التقارير الضوء على الطرق التي يؤدي بها إنكار الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات إلى تهميش تلك الفئات، وعلى الطريقة التي يؤدي بها التهميش إلى تفاقم المشاكل العالمية الكبرى، مثل الفقر وانعدام المساواة والنزاعات.

(16) Inter-American Commission on Human Rights. Office of the Special Rapporteur for freedom of expression. Protest and Human Rights (2019).

(17) A/HRC/38/34

(18) A/HRC/26/29

(19) A/HRC/29/25

(20) A/71/385

(21) A/74/349

26- وفي تقارير أخرى، سعى المكلفون بالولاية إلى تحديد التهديدات العالمية القائمة أمام حرية التجمع وتكوين جمعيات في سياقات وظروف خاصة، مثلاً أثناء الانتخابات<sup>(22)</sup>، وفي مكان العمل<sup>(23)</sup>، وفي أنشطة استخراج الموارد الطبيعية<sup>(24)</sup>، وفي عصر الرقمنة<sup>(25)</sup>. واستكشفت التقارير الديناميات المحددة للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في هذه السياقات، وقدمت توصيات معدة خصيصاً لإجراء إصلاح إيجابي. وبُذلت هذه الجهود أيضاً لفهم كل من الأسباب الجذرية والأيدولوجيات المؤدية إلى ظهور هذه الانتهاكات وإدامتها، بما في ذلك تصاعد الأصولية في العديد من السياقات في جميع أنحاء العالم<sup>(26)</sup>.

### 3- التشديد على أهمية التجمع وتكوين جمعيات في الأمم المتحدة

27- دأب المكلفون بالولاية على تشجيع مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها، وعلى التعاون معها من أجل النهوض بعملها في مجال تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وأسفر هذا المجال من العمل عن نتائج هامة. وطوال العقد المنصرم، ركز عدد كبير من حلقات النقاش والدورات والقرارات والتقارير والسياسات والبرامج على الحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات. وفي حين أن المقررين الخاصين لم يحققوا بمفردهم زيادة الاهتمام بهاتين الحريتين، فقد سلط عدد من الدول ومنظمات المجتمع المدني الضوء، ضمن ردودها على الاستبيان، على الإسهام الكبير للولاية في الارتقاء بمستوى هذه المناقشات وتعميقها.

28- فعلى سبيل المثال، تعاون المكلف بالولاية تعاوناً وثيقاً مع المجلس من أجل اتخاذ قراره 21/24 في أيلول/سبتمبر 2013، وهو أول قرار له بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني. واتخذ هذا القرار الرائد، الذي حث فيه المجلس الدول على أن تهيئ وأن تصون، على صعيدي القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني، بعد مناقشات مثمرة بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمكلف بالولاية. وواصل المقرر الخاص منذ ذلك الحين تعاونه مع المجلس في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك قرارات المجلس 31/27 و31/32 و12/38. ومن الأمثلة الأخرى الجديرة بالذكر قرار المجلس 35/19، وهو أول قرار للمجلس بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، وقد اتخذ في 23 آذار/مارس 2012. وصدر هذا القرار، إلى جانب قرارات المجلس 10/22 و38/25 و37/31 و11/38، نتيجة لتعاون المكلف بالولاية مع المجتمع المدني والدول الأعضاء.

29- وعلاوة على ذلك، أولى المجلس قدراً أكبر من الاهتمام لانتهاكات كلا الحقيقتين في إطار الاستعراض الدوري الشامل<sup>(27)</sup>.

30- كما يوفر عمل المكلف بالولاية زخماً للجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حالياً من أجل وضع تعليق عام على المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودعا المقرر الخاص باستمرار إلى وضع تعليق عام على المادة 21 باعتبار ذلك وسيلة هامة للمساعدة في عمل الولاية والإسهام في حماية حق كل فرد في التجمع السلمي<sup>(28)</sup>. ويثني المقرر الخاص على الانفتاح

(22) A/68/299.

(23) A/71/385.

(24) A/HRC/29/25.

(25) A/HRC/41/41.

(26) A/HRC/32/36.

(27) A/HRC/42/5، الفقرة 119-83؛ A/HRC/42/12، الفقرة 111-47؛ وA/HRC/42/15، الفقرتان 134-50 و120-134؛ وA/HRC/42/16، الفقرات 125-60 و125-63 و125-67 و125-79.

(28) انظر على سبيل المثال A/HRC/20/27 وA/HRC/41/41.

الذي أبدته اللجنة عند اتخاذها هذه المبادرة، بتوجيهها دعوة إلى مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة لتقديم تعليقاتهم ومدخلاتهم. ويأمل المقرر الخاص في أن يعزز التعليق العام، بمجرد اعتماده، الحماية الدولية للحق في حرية التجمع السلمي وأن يُستعان به لتوجيه الدول بشأن كيفية الامتثال التام لالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

#### 4- توسيع قاعدة الدعم والمشاركة

31- خلال العقد الأول، أقرّ المكلفون بالولاية بضرورة تعزيز الرأي العام المؤيد للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وسعى المقررون، عن طريق مئات النشرات الصحفية التي صدرت بصورة فردية أو مشتركة مع مكلفين بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة، إلى إعلاء صوت الناس على أرض الواقع وحفز الآخرين على تقديم المساعدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم. وشارك المكلفون بالولاية أيضاً في عدد لا يحصى من أنشطة المشاركة العامة، بما في ذلك أثناء زيارات العمل أو الزيارات الأكاديمية الرامية إلى إذكاء الوعي العام على الصعيد القطري أو المحلي. ومن أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناس، اعتمد المكلفون بالولاية أشكالاً سهلة الاستعمال وطرقاً مبتكرة لنشر التقارير والوثائق.

32- كما سعى المكلفون بالولاية إلى إذكاء الوعي بين الحلفاء الجدد والتواصل معهم نظراً لقدركم على إحداث التغيير وقلب اتجاه إغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني، بما في ذلك مع:

(أ) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي هيئة حكومية دولية تضع معايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سعياً إلى تحسين تعاونها مع المجتمع المدني<sup>(29)</sup>؛

(ب) المنتدى الاقتصادي العالمي، من أجل إذكاء الوعي بعدم التوازن القائم بين الكيفية التي تتعامل بها الدول مع قطاع الأعمال والكيفية التي تتعامل بها مع المجتمع المدني؛

(ج) شركات التكنولوجيا الرقمية في وادي السيليكون، من أجل الدعوة إلى التزامها بمعالجة الآثار الضارة لمنتجاتها وخدماتها وسياساتها على الحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات.

33- وتعزيزاً لهذه الجهود، حاول المكلفون بالولاية إظهار أن دعم الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات يخدم أغراضاً كثيرة في النهاية، بما في ذلك النهوض بالأهداف الإنمائية، ودفع المجتمعات باتجاه الحرية والمساواة، وإحلال السلام ودعمه. وهذا لا يعني أن توافر الآثار الإيجابية للحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات هو شرط مسبق لقيام الدول بتنفيذ السياسات والممارسات التمكينية. فأحكام القانون الدولي واضحة جداً في هذا الصدد. ومن ثم يجب على الدول احترام هاتين الحريتين وحمايتهما. ومع ذلك، لقد سعى المكلفون بالولاية، لدى دفاعهم عن الأسباب العملية التي تبرر الحق في حرية التجمع والحق في حرية تكوين جمعيات، إلى التصدي للخطابات السلبية المتزايدة الموجهة ضد المجتمع المدني. وفي تقرير مواضيعي صدر في عام 2017<sup>(30)</sup>، وفي حملة إعلامية مناظرة، سلط المكلف بالولاية الضوء على قيمة المجتمع المدني على مر التاريخ وفي جميع الثقافات. كما استُكشف الموضوع مؤخراً في التقارير التي تبحث دور المجتمع المدني في تنفيذ خطة عام 2030<sup>(31)</sup>. وفي تلك التقارير، دعا المقرر الخاص الجهات الفاعلة في مجال التنمية إلى الاعتراف بمصلحتها المشتركة في الدفاع عن الحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات وحمايتهما.

(29) Communication OTH 14/2016, dated 23 February 2016, متاح على [spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=20588](http://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=20588).

(30) A/HRC/35/28.

(31) A/73/279 و A/HRC/41/41/Add.2 و A/74/349.

## 5- دعم التنفيذ والإصلاح على الصعيد المحلي

34- طوال العقد الأول من الولاية، سعى المكلفون بالولاية على نحو روتيني إلى إحداث تغيير على الصعيد المحلي. وسعى المقرر الخاص، سواء من خلال الإصلاح القانوني والسياساتي أو من خلال تحقيق نتائج إيجابية لدى أفراد محددين، إلى كفالة أن يتمكن الأفراد والجماعات تماماً من ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين جمعيات. وتسلط الفقرات التالية الضوء على بعض الأمثلة التوضيحية.

35- في عام 2014، اتخذ المكلف بالولاية مبادرة تهدف إلى حماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات عن طريق التقاضي أمام المحاكم الوطنية والإقليمية. وركز المشروع على تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدعوى المصلحة العامة في قضايا التجمع وتكوين جمعيات بغية زيادة عدد هذه الدعوى وتعزيزها. ومنذ ذلك الحين، قدم المكلفون بالولاية 10 مذكرات من جهة صديقة للمحكمة في القضايا ذات الصلة<sup>(32)</sup>. فعلى سبيل المثال، قدم المكلف بالولاية في إحدى هذه القضايا مذكرة من جهة صديقة للمحكمة أمام محكمة الولاية العليا لجنوب أفريقيا بحجة أن الأحكام المتعلقة بالإخطار الواردة في قانون تنظيم التجمعات في البلد تشكل قيوداً "غير مشروعة" على الحق في حرية التجمع السلمي<sup>(33)</sup>. وفي وقت لاحق، أُلغيت الأحكام ذات الصلة من القانون باعتبارها غير دستورية، وخلصت المحكمة إلى أن شرط الإخطار قد وُلد أثراً مثبطاً على حرية التعبير وعلى الحق في حرية التجمع السلمي. وأشارت المحكمة باستفاضة إلى قرارات المحاكم الدولية وإلى السلطات المذكورة في مذكرة المقرر الخاص المقدمة من جهة صديقة للمحكمة. كما قدم المكلف بالولاية مذكرة من جهة صديقة للمحكمة أمام المحكمة العليا للمكسيك، بحجة أن ثلاثة أحكام من قانون التنقل في مكسيكو تفرض قيوداً غير مشروعة على الحق في حرية التجمع السلمي<sup>(34)</sup>. ولم يقتصر قرار المحكمة على تأييد دستورية الطعن في الأحكام، بل أشار بوجه خاص إلى مذكرة المقرر الخاص في إطار وضع معايير المحكمة عن كيفية تفسير القوانين بحيث لا تلحق ضرراً بحقوق الإنسان.

36- وفي أيار/مايو 2020، كان المكلفون بالولاية قد أجروا 13 زيارة قطرية. وتشمل قائمة الزيارات بلداناً متنوعة مثل أرمينيا وتونس وجمهورية كوريا وجورجيا وزمبابوي وسري لانكا وشيلي وعمان والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(35)</sup>. وقدم المكلف بالولاية تقريراً عن كل زيارة إلى مجلس حقوق الإنسان، وشارك في كل مرة في حوار مستفيض مع الدولة والمجتمع المدني المعنيين بشأن نتائج الزيارة وتوصياتها. وكان الهدف من الزيارات تقييم الامتثال لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات في البلد وتوفير خريطة طريق للتحسين.

(32) قدم المكلف بالولاية مذكرات من جهة صديقة للمحكمة أمام المحكمة الدستورية المتعددة القوميات لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، والمحكمة العليا للمكسيك، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة الولاية العليا لكينيا، ومحكمة الاستئناف لدائرة مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، ومحكمة الولاية العليا لجنوب أفريقيا، والمحكمة الدستورية في غواتيمالا.

(33) انظر "UN expert hails South African Constitutional Court's decision against the criminalization of peaceful assembly", November 22, 2018، [www.ohchr.org/\\_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/Issues/FAssociation/AmicusCuriaeSouthAfrica\\_3.docx&action=default&DefaultItemOpen=1](http://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/Issues/FAssociation/AmicusCuriaeSouthAfrica_3.docx&action=default&DefaultItemOpen=1).

(34) انظر [http://dof.gob.mx/nota\\_detalle.php?codigo=5456567&fecha=13/10/2016](http://dof.gob.mx/nota_detalle.php?codigo=5456567&fecha=13/10/2016) (باللغة الإسبانية).

(35) A/HRC/41/41/Add.3 (تونس)؛ A/HRC/41/41/Add.4 (أرمينيا)؛ A/HRC/35/28/Add.1 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ A/HRC/35/28/Add.2 (الولايات المتحدة)؛ A/HRC/32/36/Add.1 (شيلي)؛ A/HRC/32/36/Add.2 (جمهورية كوريا)؛ A/HRC/29/25/Add.1 (عُمان)؛ A/HRC/29/25/Add.2 (كازاخستان)؛ A/HRC/26/29/Add.2 (رواندا)؛ A/HRC/23/39/Add.1 (المملكة المتحدة)؛ A/HRC/20/27/Add.2 (جورجيا)؛ A/HRC/44/50/Add.1 (سري لانكا)؛ A/HRC/44/50/Add.2 (زمبابوي).

37- فعلى سبيل المثال، انتقد المكلف بالولاية عقب إجراء زيارة قطرية إلى جورجيا، في شباط/فبراير 2012، التعديلات التي أدخلت على قانون الاتحادات السياسية للمواطنين، وأعرب عن قلقه من أنها ستؤدّ مناخاً لا يكفل تكافؤ الفرص وستقيّد الأنشطة المدنية - السياسية لمنظمات المجتمع المدني. وفي 8 أيار/مايو 2012، أقرّ برلمان جورجيا عدداً من التعديلات لمعالجة تلك الشواغل. كما دعا المكلف بالولاية، في تقرير صدر في عام 2013 بشأن زيارة قطرية إلى المملكة المتحدة، إلى المساءلة عن اللجوء إلى أفراد الشرطة السريين للتسلل إلى أوساط الجماعات التي لا تستخدم العنف وتمارس حقها في حرية التجمع السلمي<sup>(36)</sup>. وأكد المكلف بالولاية أنه لئن كانت الشرطة السرية تؤدي وظيفة حيوية في جمع المعلومات الاستخبارية عن الجماعات الإجرامية مثل الإرهابيين وعصابات الجريمة المنظمة، فإن استخدامها ضد الحركات الاحتجاجية وغيرها من الحركات التي تمارس حقوقها المشروعة في المعارضة والتجمع السلمي ليس له ما يبرره. وبناءً على توصية المكلف بالولاية، فُتح في عام 2015 تحقيق عام بقيادة قاض بشأن استخدام الشرطة السرية<sup>(37)</sup>.

38- وفي الآونة الأخيرة، أسهمت زيارة قطرية إلى تونس في أيلول/سبتمبر 2018 في صدّ الإصلاحات المالية المتعلقة بالتخلص من المخاطر لصالح الحفاظ على المرسوم رقم 88 لعام 2011، وهو مرسوم صدر بعد الثورة ويحكم منظمات المجتمع المدني، ويمثل أحد أبرز القوانين التمكينية للمجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي ذلك الحين، لاحظ المكلف بالولاية أنه لئن كانت جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشكل هدفاً مشروعاً من أهداف الحكومة، فلا بد من النظر بعناية في أثر هذه الأنواع من التدابير على عمليات المجتمع المدني وأنشطته. وأوصي في التقرير بأن تدخل الدولة في حوار مع المجتمع المدني لكفالة ألا تُستخدم التدابير المالية المتعلقة بالتخلص من المخاطر كأداة لإغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني. ووفقاً لأحد النشاطات في تونس، قدم المكلف بالولاية "دعماً ذا أثر كبير". وأشار الناشط كذلك إلى وجود شراكة حقيقية الآن بين الحكومة والمجتمع المدني حول المسائل المتعلقة بالمخاطر التي يُحتمل أن يواجهها قطاع المجتمع المدني، والتدابير التي يتعين تنفيذها للتخفيف من تلك المخاطر.

39- وتحتل البلاغات أو الشكاوى الفردية مكاناً في صميم ولاية المقرر الخاص. وعلى مدى العقد الماضي، وردت شكاوى عديدة تدّعي حدوث انتهاكات للحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات، وقد أحيلت إلى جهات حكومية وجهات من غير الدول في شكل نداءات عاجلة ورسائل ادعاءات. ووفقاً لآخر البيانات، وجّه المقرر الخاص 622 من رسائل النداءات العاجلة و737 من رسائل الادعاءات إلى 148 دولة و32 جهة أخرى خلال العقد الأول من عملهم. كما بعث المكلفون بالولاية برسائل إلى الدول يلتمسون فيها معلومات عن التطورات القانونية أو السياسية المستجدة، بما في ذلك القوانين والأنظمة التي تؤثر على المنظمات غير الحكومية والتجمعات السلمية. وفي آذار/مارس 2020، كان المكلفون بالولاية قد أصدروا 89 بلاغاً بشأن القوانين والسياسات. وكان الهدف من هذه البلاغات إعلاء صوت الضحايا والجهات الفاعلة في المجتمع المدني داخل منظومة الأمم المتحدة، مع تزويد الحكومات بالأدوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات. وقد تبين أن البلاغات تمثل، في ظل توافر الإرادة السياسية، حافزاً على إحداث تغيير إيجابي. فعلى سبيل المثال، صدر بلاغ يدين قرار حكومة إكوادور إغلاق منظمة بيئية تُدعى

(36) A/HRC/35/28/Add.1

(37) المعلومات متاحة على [www.ucpi.org.uk/about-the-inquiry/](http://www.ucpi.org.uk/about-the-inquiry/)

مؤسسة باشاماما<sup>(38)</sup> (Fundación Pachamama) تعسفاً في عام 2013. واستُخدم هذا البلاغ باعتباره أداة للدعوة إلى تأمين إعادة المنظمة غير الحكومية إلى وضعها السابق في أعقاب تغيير في الحكومة. وفي الآونة الأخيرة، أتاح بلاغ موجه إلى حكومة سيراليون بشأن الأحكام التقييدية الواردة في إطار التعاون الإنمائي<sup>(39)</sup> إجراء سلسلة من الإصلاحات وإقامة أشكال تعاون مع المجتمع المدني لكفالة انخراط جهات شريكة فعالة في الجهود الإنمائية.

## 6- عملية بناء الحركات

40- أخيراً، أكد الكثير من منظمات المجتمع المدني أن إحدى أهم نتائج ولاية المقرر الخاص هي إقامة حركة عالمية تعززاً للبيئة التمكينية من أجل التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وأسهم إنشاء الولاية في تعزيز التحالفات غير الرسمية والرسمية حول حماية هاتين الحريتين الأساسيتين، ووفر أدوات للكثير من الأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم لعرض الرؤية المتعلقة بالتغيرات اللازمة والاستراتيجيات الرامية إلى كفالة تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بهذين الحقين.

41- وأسهمت ولاية المقرر الخاص في تعبئة التضامن بين نشطاء المجتمع المدني، وتمكين بذل جهود الدعوة، وإعلاء صوت المعنيتين، وتيسير عمليات التعلم المتبادل. وكانت إقامة هذه الحركة ممكنة جزئياً نتيجةً لمشاركة المقرر الخاص المباشرة والروتينية مع منظمات المجتمع المدني والمجتمعات الشعبية في جميع أنحاء العالم. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، أعطى المكلف بالولاية الأولوية للتواصل مع المجتمع المدني عن طريق المشاورات والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. وأتاحت هذه الاجتماعات لمختلف المقرر الخاصين زيادة فهم واقع الناس وشواغلهم وتجاربهم الحية في الميدان وكفالة أن تنعكس وجهات نظرهم في عمل المقرر. وسلط العديد من المجهيين الضوء على الجهود التي يبذلها المكلفون بالولاية لإسماع صوت المجتمع المدني، بما في ذلك داخل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، باعتبار ذلك إنجازاً كبيراً. وعززت هذه الجهود أيضاً قدرة منظمات المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات التي كانت عادةً ممثلة تمثيلاً ناقصاً وتتاح لها فرص أقل للمشاركة مع المؤسسات المتعددة الأطراف، على تحديد الاتجاهات المشتركة على نطاق المناطق، وتبادل الدروس، واستكشاف استراتيجيات التضامن، وإقامة تحالفات جديدة.

## رابعاً- السياق

### ألف- عقد من التحديات المتفاقمة

42- على مدى السنوات العشر الماضية، واجه العالم سلسلة من التحديات الشديدة، منها زيادة الفقر وعدم المساواة، والتطرف المصحوب بالعنف، والنزاعات والحروب، والتحول الرقمي، والكوارث الطبيعية وتغير المناخ على سبيل المثال لا الحصر. وكان ينبغي أن يكون التمتع بالحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات من الضرورات الجلية باعتبارها سبلاً متاحة للناس من أجل العمل معاً بالوسائل السلمية لحل هذه المشاكل. فلقد أتاح الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات للأفراد في النهاية، على مرّ التاريخ وفي جميع الثقافات، مواجهة العديد من أصعب التحديات في العالم.

(38) Communication ECU 4/2013, dated 31 December 2013. متاح على [spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=14789](http://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=14789) (باللغة الإسبانية).

(39) Communication SLE 1/2019, dated 22 February 2019. متاح على [spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24361](http://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24361).

وقدم المجتمع المدني إلى العالم الحركات المناهضة للرق والفصل العنصري؛ وحملات الدعوة عبر الحدود الوطنية لمكافحة الفقر وعدم المساواة؛ والحركات الداعية إلى منح المرأة حق التصويت؛ والنقابات التي كافحت من أجل الحصول على حقوق العمال وفازت بها؛ والمدافعين عن البيئة الذين عملوا وما زالوا يعملون من أجل حماية الكوكب والمناخ؛ والحركات التي أطلقت مسارات التحول الديمقراطي<sup>(40)</sup>.

43- وعوضاً عن الإصغاء إلى احتياجات الناس والاستجابة لها وتوسيع قدرات المجتمع المدني على الإسهام في التصدي لتلك التحديات، اختارت حكومات كثيرة في جميع أنحاء العالم استخدام هذه الأزمات لإسكات الأصوات المستقلة وتعزيز سلطتها. وشهدت الفترة 2010-2019 تراجع الديمقراطية والحريات المدنية في عدد كبير من البلدان، بما في ذلك الديمقراطيات الراسخة، والدول التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الأنظمة الاستبدادية. وخلص آخر تقرير عن حالة الديمقراطية في العالم الصادر عن معهد الديمقراطية والمساعدة الانتخابية إلى أن نسبة الأنظمة الديمقراطية التي شهدت تراجعاً ديمقراطياً سجلت زيادة مطردة في العقود الأخيرة، وزادت بأكثر من الضعف في العقد الماضي مقارنةً بالعقد السابق<sup>(41)</sup>. وأشار التقرير أيضاً إلى أن التراجع الديمقراطي أصبح أكثر تواتراً في العقد الماضي، وأن الأنظمة غير الديمقراطية ظلت قائمة في الفترة نفسها وعززت حكمها الاستبدادي.

44- أما جوانب الديمقراطية التي شهدت تراجعاً أكثر من غيرها، فهي الجوانب المتصلة بالحيز المتاح للمجتمع المدني. ووفقاً لدار الحرية (Freedom House)، كان عام 2019 العام الرابع عشر على التوالي الذي يسجل تراجعاً للحرية في العالم، حيث شهدت أغلبية البلدان تراجعاً واضحاً في العقد الماضي<sup>(42)</sup>. كما خلص آخر تقرير صادر عن التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين إلى أن حرية تكوين جمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير قد شهدت تراجعاً مستمراً في العقد الماضي في جميع أنحاء العالم، وأن 40 في المائة من سكان العالم يقيمون اليوم في بلدان تتعرض فيها حرية التجمع وحرية تكوين جمعيات وحرية التعبير للقمع<sup>(43)</sup>.

45- وينعكس تراجع الحريات العامة من خلال زيادة القيود المفروضة على أنشطة الجمعيات في جميع أنحاء العالم. وقد وثّقت ولاية المقرر الخاص هذا الاتجاه توثيقاً مستفيضاً، مع النظر في الزيادة المسجلة فيما يلي: اعتماد قوانين تتعلق بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب والنظام العام؛ تجريم الاحتجاجات السلمية؛ استخدام القوة بطريقة عشوائية ومفرطة لمواجهة الاحتجاجات السلمية أو قمعها؛ وجود حواجز لا مبرر لها أمام التمويل؛ وصم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والاعتداء عليها؛ فرض الرقابة على الفضاء الرقمي ومراقبته<sup>(44)</sup>. ولوحظ بوجه خاص على مدى العقد الماضي الكيفية التي زادت بها الدول استخدامها للتكنولوجيا من أجل إسكات المنشقين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمحتجين ومراقبتهم ومضايقتهم، والتلاعب بالرأي العام<sup>(45)</sup>.

(40) A/HRC/35/28.

(41) IDEA, The Global State of Democracy 2019: Addressing the Ills, Reviving the Promise (Stockholm, 2019), pp. 15 and 32.

(42) Freedom House, Freedom in the World 2020: A Leaderless Struggle for Democracy (Washington, D.C., 2020).

(43) CIVICUS. People Power Under Attack (December 2019), p. 5 :  
https://civicus.contentfiles.net/media/assets/file/GlobalReport2019.pdf

(44) A/HRC/38/34.

(45) A/HRC/41/41.

46- وطالت هذه القيود أيضاً المؤسسات المتعددة الأطراف. ففي عرض مقدم في عام 2019 إلى الجمعية العامة، أشار الأمين العام المساعد السابق لحقوق الإنسان إلى أن عدد الأعمال الانتقامية المبلغ عنها بسبب التعاون مع الأمم المتحدة تضاعف في العقد الماضي، مما متوسطه 15 إلى 20 بلداً أُبلغ عنها سنوياً بدءاً من عام 2010 إلى 48 بلداً في عام 2019<sup>(46)</sup>.

47- وفي عدة بلدان، كانت الزيادة في القيود المفروضة على الحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات نتيجة للحروب والنزاعات أو فشل العمليات الانتقالية أو العودة إلى الحكم العسكري. وفي بلدان أخرى، كانت هذه القيود جزءاً من اتجاه نحو تصاعد الأصولية والقومية والسياسة الشعبوية. وفي هذه السياقات، كانت انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات محط الدعم لدى الجهات من غير الدول، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والجماعات أو الجمعيات، في السعي إلى تعزيز الأيديولوجيات التي تفضلها الدولة ومزاحمة المنظمات المستقلة<sup>(47)</sup>. وأصبحت هذه الجهات أكثر جرمًا وبرزوا في مواقفها في السنوات الأخيرة، ويعزى ذلك جزئياً إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

## باء - جائحة كوفيد - 19

48- يواجه العالم حالياً أزمة صحية عالمية غير مسبوقة. وفي نيسان/أبريل 2020، كانت جائحة كوفيد - 19 قد أودت بحياة آلاف الأشخاص في جميع أنحاء العالم. وأصبحت نظم الرعاية الصحية تترجح تحت ضغط شديد في بلد تلو الآخر، مما يقوض قدرتها على رعاية الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة أو من حالات صحية خطيرة، وعلى الاستجابة بفعالية لتزايد عدد المرضى المصابين بفيروس كوفيد - 19. وأدت هذه الجائحة إلى تعطيل سبل عيش الناس. وفقد ملايين الأشخاص وظائفهم أو مصادر دخلهم. وفي حين تميّز عام 2019 بتصاعد حركات الاحتجاج في جميع أنحاء العالم سعياً إلى تحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية ومكافحة الفساد، فإن تفشي جائحة كوفيد - 19 والتدابير التي اتخذتها الدول في التصدي لها قد وضع حداً لهذه التطورات.

49- ويُقرّ المقرر الخاص بأن الحكومات في جميع أنحاء العالم اتخذت خطوات استثنائية للاستجابة لهذه الأزمة السريعة التطور ولحماية صحة الناس، والحد في الوقت نفسه من الأثر الاجتماعي - الاقتصادي الناجم عن التدابير التي يجري تنفيذها. غير أنه يشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى وجود عدة اتجاهات وقيود مثيرة للقلق، بما في ذلك ما يتعلق بقدرات المجتمع المدني على دعم الاستجابة الفعالة على النحو المبين في بيان عام أصدره المقرر الخاص في 14 نيسان/أبريل 2020<sup>(48)</sup>.

50- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء ممارسة الحكم عن طريق المراسيم، وذلك باعتماد قوانين وتدابير واسعة النطاق لحالات الطوارئ. فلقد تم توجيه بعض التدابير المعتمدة نحو تعزيز السيطرة وقمع الشخصيات المعارضة عوضاً عن كفالة الصحة العامة. وهناك اتجاه يبعث على القلق أيضاً ويتمثل في عسكرة إدارة الأزمة. ويتم تأجيل موعد الانتخابات في جميع مناطق العالم نتيجة لجائحة كوفيد - 19 دون توفير الشفافية الكاملة أو التشاور مع المجتمع المدني في هذا الصدد.

(46) OHCHR, "Reported reprisals increase against those who cooperate with the UN", news release, 20 December 2019.

(47) A/HRC/32/36.

(48) OHCHR, "States responses to Covid 19 threat should not halt freedoms of assembly and association" - UN expert on the rights to freedoms of peaceful assembly and of association, Mr. Clément Voule", news release, 14 April 2020. انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "فيروس كورونا المستجد: على الدول ألا تستغل تدابير الطوارئ لقمع حقوق الإنسان - خبراء الأمم المتحدة"، نشرة أنباء، 16 آذار/مارس 2019.



51- كما تواجه منظمات المجتمع المدني قيوداً عديدة في أداء عملها، وهي ناجمة جزئياً عن القيود المفروضة على الحصول على التمويل عبر الحدود الوطنية. ومن دون المال والموظفين، لن تتمكن منظمات المجتمع المدني من مواصلة عملها، مما يمنعها من المساعدة في معالجة هذه الأزمة العالمية. وفي العقد الماضي، أصبحت القيود المفروضة على التمويل تشكل تهديداً رئيسياً للجمعيات في جميع مناطق العالم<sup>(49)</sup>. ولا مكان لهذه القيود في عالم اليوم. وقد بات التضامن الدولي ضرورياً الآن أكثر من أي وقت مضى.

52- وعلاوة على ذلك، يجد أفراد المجتمع المدني وغيرهم من العمال أنفسهم مقيدين نتيجة لعدم إمكانية الحصول على معدات الوقاية الشخصية اللازمة. وفي هذا السياق، تثير الروايات عن الحالات التي يواجه فيها ممثلو العمال أعمالاً انتقامية نتيجةً للتكلم جهراً عن الظروف الخطرة في مكان العمل قلقاً بوجه خاص. ودعا المقرر الخاص الحكومات إلى ضمان إعفاء منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، من القيود المفروضة على التنقل، مع كفالة عدم تعريض أفراد المجتمع أو الموظفين لمخاطر مفرطة. كما استُخدمت الأزمة للحد من إمكانية الحصول على المعلومات. واعتمدت عدة دول تدابير جديدة للمعاقبة على نشر "الأخبار الزائفة" أو زادت من اعتمادها على أحكام مماثلة من القانون المعمول به بالفعل، ووجهت تحذيرات إلى الأفراد الذين يبلغون عن الأزمة أو اتخذت تدابير لاحتجازهم أو طردهم.

53- ويعتقد المقرر الخاص أن فعالية التدابير الرامية إلى القضاء على جائحة كوفيد - 19 تتوقف على قدرة الحكومات على ضمان مشاركة الناس وثقتهم. وهناك علاقة موثقة توثيقاً جيداً بين انتهاك الحريات العامة، بما في ذلك حرية تكوين جمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير من ناحية، وتراجع مصداقية الحكومة وخطر نشوب النزاعات من ناحية أخرى<sup>(50)</sup>. وفي المقابل، فمن شأن احترام هذه الحريات الأساسية أن يمكّن المجتمعات المحلية من الاستجابة للتغيرات الناجمة عن الأزمة والتكيف معها والاستعداد على نحو أفضل لوقوع حالات طوارئ مماثلة في المستقبل<sup>(51)</sup>. ولا يمكن لأي بلد أو حكومة حل الأزمة بمفرده/بمفردها؛ وينبغي النظر إلى منظمات المجتمع المدني على أنها من الجهات الشريكة الاستراتيجية في مكافحة الجائحة. وعلى وجه الخصوص، سيكون للمجتمع المدني دور هام يضطلع به في مساعدة البلدان على التخفيف من آثار هذه الأزمة المدمرة الطويلة الأمد من حيث التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتكيف معها والتحول عنها.

54- ومن أجل كفالة ألا تسفر استجابات الدول لجائحة كوفيد - 19 عن انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، أوصى المقرر الخاص بضمان ما يلي:

- (أ) أن تحترم التدابير القانونية الجديدة حقوق الإنسان؛
- (ب) ألا تُستخدم حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة كذريعة لانتهاك الحقوق؛
- (ج) ألا يتم تأجيل العملية الديمقراطية؛
- (د) أن يُنظر إلى المجتمع المدني على أنه شريك أساسي في الاستجابة للأزمة؛
- (هـ) أن يتم احترام حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع على الإنترنت؛
- (و) أن يتمكن العمال من التمتع بالحق في حرية تكوين جمعيات والحق في حرية التجمع؛

(49) A/HRC/23/39.

(50) A/74/349.

(51) Antonio Guterres, "The highest aspiration: a call to action for human rights" (2020)

- (ز) أن تكون لدى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني حرية التعبير عن آرائها وحرية تبادل المعلومات؛
- (ح) تأمين مشاركة المجتمع المدني في المؤسسات المتعددة الأطراف؛
- (ط) الحفاظ على التضامن الدولي؛
- (ي) معالجة مسألة الدعوات الشعبية للإصلاح<sup>(52)</sup>.

## خامساً- التطلع قدماً: نحو جدول أعمال للمستقبل

55- إن التحديات التي تواجه التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات معقدة وآخذة في التطور بسرعة. وثمة أمور كثيرة على المحك. وتنشأ عن عدم توفير استجابة لهذا الوضع وعدم حماية هاتين الحريتين مخاطر على الديمقراطية نفسها وعلى التمتع بجميع حقوق الإنسان. لكن على الرغم من هذه التحديات الشاقة، هناك أسباب كثيرة تدعو إلى الإبقاء على التفاؤل والبحث عن فرص ملموسة لبناء المستقبل بشكل إيجابي.

### ألف- الدروس المستفادة

#### 1- الأطر القانونية الدولية السليمة تساعد على إيجاد استجابات أفضل للقيود غير المبررة المفروضة على الفضاء المدني

56- لقد ساعد وجود قواعد ومعايير دولية شاملة وواضحة فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات كلاً من المجتمعات المدنية والمنظمات الدولية والدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تكون أكثر استعداداً لتحديد الأنظمة والممارسات التي تنتهك هاتين الحريتين والتصدي لها والضغط من أجل إصلاحها. ومن خلال وضع معايير وتوجيهات محددة بشأن كيفية حماية وتعزيز الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في سياقات متعددة، بما في ذلك الاعتراف بالممارسات الجيدة، تمكّن المكلفون بالولاية من كفالة أن تكون لدى الدول أدوات الامتثال لالتزاماتها الدولية في هذا الميدان.

#### 2- الأهمية البالغة للإنذار المبكر

57- كثيراً ما تكون التحديات والتهديدات أمام الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات معقدة وسريعة التغير. ومن الصعب أيضاً التنبؤ بها. وقد سعى المكلفون بالولاية باستمرار إلى تحسين رصدتهم للتطورات العالمية المستجدة، مما مكّن الولاية من تحديد التهديدات بمزيد من الفعالية. كما عزز المكلفون بالولاية عملية التنسيق مع المكلفين بولايات أخرى، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها إصدار بيانات عامة مشتركة في الوقت المناسب. وهذه الجهود لا تؤدي فقط إلى زيادة الوعي بالمسائل التي تثير القلق، بل تمكّن الجهات الفاعلة الدولية من الاستجابة أيضاً بسرعة وفعالية أكبر.

(52) OHCHR, "States responses to Covid 19 threat should not halt freedoms of assembly and association".

### 3- ضرورة التضامن الدولي لدعم الجهود المحلية

58- لقد تبيّنت مراراً أهمية ربط المجتمع المدني على الصعيد الوطني بالمؤسسات الدولية والإقليمية. وأسهمت الجهود الدبلوماسية والتحالفات عبر الوطنية، وصناديق الطوارئ للمضطهدين من نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان، والبيانات الصادرة عن الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، إسهاماً رئيسياً في دعم أنشطة الدعوة المحلية ضد إغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني. وستظل هذه الجهود ذات أهمية أساسية في السنوات المقبلة.

### 4- المشاركة المستمرة تدعم الإصلاح على الأمد الطويل

59- أتاح الحوار الطويل الأمد الجاري مع الجهات الفاعلة الرئيسية فهماً أفضل للسياق بالنسبة إلى المكلفين بالولاية، ووفّر فرصاً للدعوة إلى تهيئة بيئة مواتية للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وأثبتت المشاركة المستمرة، عوضاً عن الأعمال المتقطعة، فعاليتها في سياقات معينة. وفي البلدان التي تمكّن فيها المكلف بالولاية من استثمار قدر كبير من الوقت والموارد والإجراءات - بسبل منها الزيارات القطرية وبناء القدرات والمساعدة التقنية - كان من الممكن تحقيق أثر يسع إثباته.

### 5- لا تزال المشاركة مع الجهات الفاعلة أساسية خارج مجتمع حقوق الإنسان

60- لا بد للجهات الفاعلة خارج مجتمع حقوق الإنسان من الاعتراف بالمجتمع المدني على أنه يمثل أحد الحلفاء الأساسيين في النضال من أجل بناء مجتمعات تتسم بقدر أكبر من الديمقراطية والازدهار. غير أن هذه الجهات الفاعلة لا تزال تغفل المسائل ذات الصلة بالحيز المتاح للمجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الأعمال والأوساط الإنمائية. ومع أن عمل المكلف بالولاية والمجتمع المدني يبيّن، على مدى العقد الماضي، أن من شأن المشاركة مع هذه الجهات الفاعلة، بسبل منها خطة عام 2030، أن تتيح إمكانية إقامة الشراكات وإنتاج الأثر، فإن النتائج المحققة كانت بطيئة. وثمة حاجة إلى مزيد من التفكير في الكيفية التي يمكن بها جعل هذه المشاركة أكثر فعالية.

### 6- التواصل مع الجمهور يتطلب توفير المزيد من الموارد

61- استخدم المكلفون بالولاية العديد من أدوات الاتصالات الابتكارية لإنتاج خطابات إيجابية والتأثير على الرأي العام لصالح الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، في سياق اتسم بتصاعد الحركات المناهضة للحقوق وانتشار معلوماتها المضللة، واستخدام أساليب خطاب الكراهية<sup>(53)</sup>. وأظهر هذا الجهد أن المكلفين بالولاية قادرون على إتقان أسلوب التواصل الفعال وصياغة الخطابات. وبطبيعة الحال، تحتاج استراتيجيات الاتصالات إلى ما يلزم من الوقت والموارد لكي تكون فعالة.

### باء- مجالات المسائل الاستراتيجية

62- علاوة على ضرورة مواصلة العمل الحالي وتوسيع نطاق الاستراتيجيات الناجحة، ستتطلب شدة وخطورة التحديات الماثلة أمام الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات وضع جدول أعمال متجدد لتحديد الكيفية التي يمكن بها تهيئة بيئة مواتية لهاتين الحريتين الأساسيتين والاستجابة بفعالية للعدد المتزايد من القيود ولاحتمالات وقوع انتهاكات. وفي هذا الصدد، تتمثل الرؤية في عالم يمكن فيه للجميع، دون استثناء، أن يتكاتفوا بكل حرية وأن يطالبوا بتحسين ظروف حياتهم.

(53) انظر (CIVICUS, Against the Wave: Civil Society Responses to Anti-rights Groups (November 2019).

63- ولا يعود للمقرر الخاص أو لأي فرد بمفرده وضع جدول أعمال من هذا القبيل. بل يجب أن يكون جدول الأعمال ثمرة الجهد الجماعي الذي يبذله جميع أصحاب المصلحة. وكان المقرر الخاص يعترف بدعم هذه العملية الجماعية عن طريق سلسلة من الاجتماعات الشخصية وحلقات العمل احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة للولاية. وأدت جائحة كوفيد - 19 إلى إرجاء بعض هذه الخطط أو تكييفها لتصبح اجتماعات معقودة على الإنترنت. ومن أجل دعم هذه المناقشات، يود المقرر الخاص أن يسلط الضوء على 12 مجالاً من مجالات المسائل الاستراتيجية التي يعتقد أنها تحتاج إلى أن تُولى الأولوية في إطار العمل مع جميع الجهات الفاعلة لوضع جدول أعمال مقبل من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وأعدت هذه القائمة بناءً على الإسهامات التي حصل عليها المكلف بالولاية عن طريق المشاورات مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والاستبيانات التي وُزعت على هذه الجهات في سياق العمل الأساسي المضطلع به لإعداد هذا التقرير.

## 1- الفئات المجتمعية والحركات الاجتماعية

64- سيتعين في أي جدول أعمال مقبل لحماية الحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات أن يوجّه الانتباه إلى احتياجات الفئات المجتمعية والحركات الاجتماعية، إضافةً إلى تحديد سبل ملموسة يمكن بها تقديم الدعم إلى تلك الفئات في السنوات المقبلة. وتحتل هذه الفئات مكاناً في طليعة النضال الرئيسي الحالي من أجل إحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وبيئي وثقافي وسياسي. غير أنها تواجه بيئات شديدة التقييد وتحديات شاقة، بالأخص في الحصول على الموارد المالية والنفوذ إلى الشبكات الدولية.

## 2- النساء والفتيات

65- تقود النساء والفتيات حالياً الكثير من هذه الفئات والحركات المجتمعية. وتحتل النساء من جميع الأعمار مكاناً في طليعة حركات النضال في المسائل الأكثر إلحاحاً في عالمنا اليوم، سواء كنّ يتكلمن جهرًا ضد الفساد وعدم المساواة الاقتصادية، أو يعملن من أجل إعادة إرساء الديمقراطية والحرية السياسية، أو يطالبن بالعمل العادل والعدل المناخي. غير أن هؤلاء النساء يتعرضن بقدر أكبر من غيرهن لانتهاكات الحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات في كثير من البلدان. وبالإضافة إلى مواجهة أنماط قمع الدولة الموثقة توثيقاً جيداً، هنّ يواجهن العديد من العقبات والتحديات والآثار الأخرى القائمة على أساس الجنس، المتسمة بطابع متعدد الجوانب والمستندة إلى قواعد اجتماعية تمييزية عميقة الجذور. وينبغي أن يركز جدول الأعمال المقبل بشأن حماية الحيز المتاح للمجتمع المدني على التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الذي تواجهه المرأة في التمتع بحقوقها في التجمع السلمي وحققها في تكوين جمعيات وتعميقها، وعلى إقامة حركات أكثر شمولاً.

## 3- جهود تعبئة الشباب

66- لا بد من تهيئة حيز للشباب من أجل المشاركة في إعداد مستقبلهم. ويجب أن تركز المناقشة المتعلقة بجدول الأعمال المقبل على التصدي للتحديات التي يواجهها الشباب في ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات وفي السعي إلى الاستفادة من طاقاتهم ورؤيتهم للسنوات المقبلة.

## 4- الحركات العمالية

67- لقد قُوضت الأدوات التقليدية لتأكيد حقوق العمال - النقابات العمالية والإضرابات والمفاوضة الجماعية - إلى حد كبير في جميع أنحاء العالم. وقد تأثر بذلك بوجه خاص العمال في سلسلة الإمداد وفي

اقتصاد العربية<sup>(54)</sup>. ولا ينبغي التقليل من أثر انعكاسات هذا الاتجاه على مستقبل حقوق الإنسان. ومن شأن إيلاء الأولوية لحق العمال في التجمع وحقوقهم في تكوين جمعيات ضمن الاستراتيجيات المقبلة أن يساعد على كفالة حصول العمال على أجور عادلة وظروف عمل آمنة وتكلمهم بصوت جماعي، مع القيام في الوقت نفسه بمعالجة بعض الأسباب الجذرية للتراجع الديمقراطي وتزايد عدم المساواة.

## 5- التكنولوجيا الرقمية

68- تشكل التطورات التكنولوجية من قبيل التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم، والذكاء الاصطناعي، وأدوات الاختراق الحاسوبي، والتعرف الرقمي، تحديات معقدة أمام الحق في تكوين جمعيات والحق في التجمع. وتعتمد الحكومات بشكل متزايد إلى حجب إمكانية النفاذ إلى شبكة الإنترنت والشبكات النقالة لكبت المظاهرات الشعبية والأصوات المعارضة الصامتة أثناء الانتخابات. ولم تعد شبكة الإنترنت مكاناً آمناً بالنسبة للكثيرين في المجتمع المدني حيث أصبحوا يشكلون على نحو متزايد أهدافاً للمراقبة والعنف عبر الإنترنت. ويشير بطء التقدم المحرز في التصدي لهذه التحديات إلى الحاجة الملحة للانتقال إلى ما بعد مرحلة الالتزامات بالعمل والمساءلة.

## 6- تغير المناخ والأزمات العالمية الأخرى

69- غداة تفشي جائحة كوفيد - 19، كانت إحدى المسائل الرئيسية التي أثّرت هي دور التجمع السلمي وتكوين جمعيات في بناء قدرة المجتمع على الصمود أمام مختلف الأزمات. وقد اضطلع المجتمع المدني على مر التاريخ بدور رئيسي في جهود الإنعاش سواء بعد الكوارث الطبيعية أو وسط الأزمات الإنسانية والصحية والمناخية. وأدى اتساع نطاق القيود المفروضة على الحيز المتاح للمجتمع المدني وتعميقها إلى تأثر هذه الفئات بها أيضاً. ويُذكر من بين الشواغل المتزايدة وجود اتجاه نحو تجريم النشاط في مجالي العمل الإنساني والمناخي. ولا بد، في إطار جدول الأعمال المقبل، من التعاون مع الجهات الفاعلة أعلاه ووضع استراتيجيات أفضل لتمكينها من مواصلة التصدي لهذه التحديات المعاصرة.

## 7- المشاركة والعمليات الديمقراطية

70- لا يمكن لجدول الأعمال المقبل أن يتجاهل العوامل المتعددة الأوجه التي تُحدث تحولات في العمليات الديمقراطية (على كل من الصعيد الدستوري والبرلماني والانتخابي) والطرق المختلفة التي تعزز بها تلك العوامل أو تقيد ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وتؤثر البيئة الرقمية بوجه خاص على مشاركة المجتمع المدني في العمليات الديمقراطية، وتكتسي الحاجة إلى فهم هذه المسألة ومعالجتها أهمية ملحة.

## 8- عمليات التحول الديمقراطي والبلدان الخارجة من نزاعات

71- تتيح هذه السياقات فرصاً حاسمة للنهوض بحماية الحريات العامة، بما في ذلك الحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات. ويمكن أن تساعد المستويات العالية من المشاركة العامة مساعدة فعالة في تعزيز عمليات التحول الديمقراطي وحل النزاعات، عن طريق الاستفادة من قدرة المجتمع المدني على توليد أفكار جديدة، وإقامة الشراكات، والتواصل مع من يصعب الوصول إليهم. وينبغي أن

(54) عمال اقتصاد العربية هم المتعاقدون، وعمال المنصات الإلكترونية، وعمال شركات العقود، والعمال تحت الطلب والعمال المؤقتون.

يعطي العمل المقبل الأولوية لدعم تهيئة بيئة قانونية مواتية لعمل المجتمع المدني في هذه السياقات، بما في ذلك للمنظمات النسائية والمدافعين عن حقوق المرأة.

## 9- الإصلاح القانوني

72- لكي تكون منظمات المجتمع المدني قادرة على العمل بفعالية، يجب أن يكون الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها كافياً لتمكين تشكيلها وتشغيلها ومشاركتها في الحياة العامة. غير أنه وفقاً للبيانات التي قدمها المركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح، اقترح أكثر من 88 بلداً في الفترة من عام 2013 إلى عام 2019 أو أقر 217 مبادرة قانونية تقيد عمل منظمات المجتمع المدني. وسيتعين في إطار جدول الأعمال المقبل توجيه أصحاب المصلحة بشأن كيفية الاستفادة من الفرص المتاحة لإصلاح القوانين والأنظمة التي تحكم المجتمع المدني وضمان تنفيذها بفعالية.

## 10- مساءلة الجهات الحكومية والجهات من غير الدول

73- لا يزال ضمان قدر أكبر من المساءلة على مستوى الجهات الحكومية والجهات من غير الدول عن انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، بما في ذلك إساءة المعاملة من جانب الشرطة في سياق الاحتجاجات السلمية، يشكل تحدياً كبيراً. وعلى مدى العقد الماضي، لم يُحرز تقدم يُذكر في تحديد سبل لزيادة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء وحصولهم على تعويض. وتمثل الاستجابة الفعالة للعدالة الجنائية السبيل الرئيسي لضمان المسؤولية الجنائية والمدنية على حد سواء في هذا المجال. وينبغي السعي في إطار جدول الأعمال المقبل إلى التعاون بشكل أوثق مع أعضاء المهنة القانونية وقطاع العدل من أجل كفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء بفعالية.

## 11- التنفيذ على الصعيد المحلي

74- كثيراً ما وجّه المكلفون بالولاية الانتباه إلى وجود فجوة مثيرة للقلق بين القواعد والمعايير الدولية ومدى تنفيذها في الممارسة العملية. وهذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم استخدام القوة أثناء إدارة التجمعات السلمية والتي كثيراً ما يتم تجاهلها رغم أن القانون الدولي ينص عليها بوضوح. ويجب أن يكون تحسين آليات الامتثال على الصعيد المحلي من أولويات الدول والمجتمع المدني والمجتمع الدولي.

## 12- الأسباب الجذرية

75- يجب أن تستند الاستراتيجيات المقبلة إلى فهم شامل ودقيق للأسباب الجذرية وراء ظاهرة إغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني وأن تعالج على نطاق أوسع العوامل المحركة لها، بما في ذلك الفساد وعدم المساواة والتراجع المستمر للديمقراطية وانكفاءها.

## سادساً- تجديد الدعوة إلى العمل

76- أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات منذ 10 سنوات في وقت حاسم من تاريخ حقوق الإنسان. وتنبغي الإشادة بمجلس حقوق الإنسان للجهود الاستباقية التي بذلها في سبيل الحماية الدولية لهاتين الحريتين الأساسيتين ولتأمينها عند اشتداد الحاجة إليها. وأكد المجتمع المدني الذي تمت استشارته في سياق إعداد هذا التقرير الدور الرئيسي للولاية في الدفاع عن هاتين الحريتين على مدى عقد من التحديات المتفاقمة.

77- وفي العقد الماضي، جرى الاضطلاع بعمل مكثف لصياغة وتعزيز القواعد والمبادئ الأساسية والمعايير الدولية السارية على التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات وتوسيع نطاقها، عند الاقتضاء. وسعى المكلفون بالولاية إلى دراسة الاتجاهات والمسائل العالمية التي تؤثر على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وتحديد الفرص المتاحة والأدوات اللازمة لمعالجتها. كما عمل المكلفون بالولاية على توسيع قاعدة الدعم والمشاركة لصالح هاتين الحريتين، وسعوا إلى دعم تنفيذهما الفعال وعملية الإصلاح الإيجابي بشأتهما على الصعيد المحلي. وفي الأمم المتحدة، دخل العديد من الجهات الفاعلة في حوار بناء مع المكلف بالولاية، ودعمت هذه الجهات عمله طوال هذه السنوات. غير أن الأهم من ذلك أن المكلفين بالولاية أسهموا في إقامة حركة لتعزيز هاتين الحريتين عن طريق التعاون مع منظمات المجتمع المدني والشركاء الرئيسيين.

78- وللأسف، وعلى الرغم مما يتوقعه المرء، فإن الاتجاه نحو إغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني لم يتراجع. بل على العكس من ذلك، يواجه العالم حالياً أزمة صحية عالمية غير مسبقة ذات آثار مدمرة على كل من المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي. وعوضاً عن الاستفادة من قوة المجتمع المدني، استغلت حكومات كثيرة هذه الأزمة لفرض مزيد من القيود على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، بما يشمل قدرة المجتمع المدني على دعم الاستجابة الفعالة. لكن رغم هذه التحديات الشاقة، ثمة أسباب كثيرة تدعو إلى الإبقاء على التفاوض والبحث عن فرص ملموسة لتحويل ما سيجمله لنا المستقبل. وهناك شعور بضرورة العمل على وجه الاستعجال وإحساس بالأمل في آن معاً. ولئن كان من الضروري مواصلة العمل الحالي والتوسع في الاستراتيجيات الناجحة والدروس المستفادة، فمن المهم المضي قدماً نحو وضع جدول أعمال أكثر حزمًا وتنسيقاً من أجل حماية الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات في جميع أنحاء العالم.

79- وينبغي أن يتجسد الطموح في تعبئة جهود المنظمات الدولية والإقليمية والدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، الذين يتعين تأمين التزاماتهم وإجراءاتهم المنسقة للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الحيز المتاح للمجتمع المدني وتهيئة بيئة مواتية لممارسة هاتين الحريتين الأساسيتين. وفي سياق هذه الجهود، سيعمل المقرر الخاص على حفز التقدم نحو التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات على صعيد الحركات الاجتماعية والشعبية، والنساء والفتيات، والشباب والأنشطة المتعلقة بتغير المناخ، وانتقال المجتمعات إلى عصر الرقمنة، والمساءلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء وحقوق العمل. وسيولي المقرر الخاص مزيداً من الاهتمام لحالة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في سياق الانتخابات والتحول الديمقراطي وفي البلدان الخارجة من نزاعات، وكذلك في أوقات الأزمات من قبيل الحالة التي أوجدتها جائحة كوفيد - 19.

80- وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها:

(أ) ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يواصل تمديد الولاية على مدى السنوات المقبلة، اعترافاً بانتشار انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات وبضرورة مواصلة توجيه الاهتمام الدولي إلى الاتجاه الأعم المتمثل في إغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني. وينبغي للمجلس أيضاً أن يواصل مناقشة المسائل المتصلة بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين جمعيات، وأن يتخذ قرارات تهدف إلى تعزيز النهوض بهاتين الحريتين وحمايتهما. وينبغي للمجلس أن يكفل، في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات كلا الحقين وللتجاوزات التي تستهدفهما؛

(ب) ينبغي للمجلس ولآلياته الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات رصد امتثال الدول للقواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، في سياق تدابير الطوارئ المتصلة بجائحة كوفيد - 19، وتعزيز المساواة في حالة حدوث انتهاكات؛

(ج) ينبغي للجمعية العامة ومنتداهما السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أن يوليا مزيداً من الاهتمام للأثر الناجم عن إغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن يُصدرا توجيهات إلى جميع أصحاب المصلحة بشأن الكيفية التي يمكن بها كفالة إسهام المجتمع المدني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(د) من الضروري كفالة المشاركة المجدية للمجتمع المدني في جميع محافل الأمم المتحدة ومناهج عملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، دون تمييز، ودون قيود لا مبرر لها؛

(هـ) ينبغي أن يؤدي الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة على الصعيد الميداني، بما في ذلك المنسقون المقيمون وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني وتعزيز استراتيجيات التنفيذ على الصعيد المحلي للقواعد والمعايير من أجل النهوض بحماية هاتين الحريتين الأساسيتين؛

(و) تُشجّع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على كفالة مراعاة آراء المجتمع المدني وتجارب الأفراد على أرض الواقع عند وضع التعليق العام رقم 37 بشأن الحق في حرية التجمع السلمي، على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ز) ينبغي أن تُترجم دعوة الأمين العام "أسمى التطلعات: الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" إلى إجراءات ونتائج ملموسة، بما يشمل التدابير اللازمة لحماية المشاركة العامة والحيز المتاح للمجتمع المدني.

81- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) الاعتراف، في القانون وفي الممارسة العملية، بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات عنصران أساسيان من عناصر الديمقراطية والتنمية المستدامة، حيث أنهما يوفران سبلاً للحوار ولتعددية الآراء؛

(ب) كفالة وجود بيئات قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية مواتية لعمل المجتمع المدني بحرية، بسبل منها كفالة تمتع الجميع، دون تمييز، بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات وغيرها من حقوق الإنسان؛

(ج) كفالة أن تكون أي قيود مفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات منصوصاً عليها في القانون، على نحو ما يقتضيه عمل المجتمع الديمقراطي، وأن تكون متناسبة مع الهدف المنشود؛

(د) تصميم ووضع آلية للمتابعة، بمشاركة من المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لكفالة تنفيذ التوصيات التي يقدمها المكلفون بالولاية تنفيذاً فعالاً، ولا سيما بعد إجراء الزيارات القطرية؛

(هـ) في سياق تدابير الطوارئ المتعلقة بجائحة كوفيد - 19، كفالة إدراج حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، ضمن جميع



الاستجابات؛ والامتناع عن فرض قيود لا مبرر لها على الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات؛ وكفالة المساءلة في حالة حدوث أي انتهاك لهاتين الحريتين الأساسيتين؛

82- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً في تعزيز ورصد أعمال الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات وفي تلقي الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ذات الصلة والتحقيق فيها.

83- وينبغي للمنظمات الدولية ودولها الأعضاء أن تدافع بقوة عن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات وأن تتكلم جهراً في حال حدوث انتهاكات أو توجيه تهديدات أو تنفيذ أعمال تخويف أو أعمال انتقامية ضد الأفراد بسبب ممارستهم لهاتين الحريتين. وينبغي للجهات المانحة، على وجه الخصوص، أن تمارس قدراً أكبر من التأثير الإيجابي والنفوذ لدى الحكومات والشركاء من أجل تعزيز البيئات المواتية لمشاركة المجتمع المدني.

84- وينبغي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء ولاية إقليمية لتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، بالنظر إلى الاتجاه العالمي نحو تقييد هذين الحقين وضرورة بذل جهود متضافرة للتصدي له على الصعيد العالمي.

85- وينبغي لأوساط الأعمال أن تعمل بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إيجاد حلول تعود بالفائدة على المجتمع. وينبغي لأوساط الأعمال أن تعترف بالقيمة الكبيرة التي يضيفها المجتمع المدني إلى إقامة مجتمعات ديمقراطية ومنصفة وعادلة تعود بالنفع على المصالح التجارية، ولذا ينبغي لها أيضاً أن تضطلع بدور استباقي أكبر في دعم التدابير التي تعزز الحيز المتاح للمجتمع المدني والتأثير فيها. كما ينبغي لقطاع الأعمال أن يلتزم بتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لمنع أي أثر ضار على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات أو لجبهه بسرعة.

86- ويُشجّع المجتمع المدني على العمل بالتعاون مع المقرر الخاص وغيره من أصحاب المصلحة الرئيسيين لوضع جدول أعمال متجدد دفاعاً عن الحيز المتاح للمجتمع المدني في العقد المقبل.